

قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٠

بسريان أحكام القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن التقاعد والمعاشات

على العاملين القطريين بالمؤسسة العربية للديمقراطية

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن التقاعد والمعاشات ، والقوانين المعدلة له،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير

للتصديق عليها وإصدارها،

قرر ما يلي :

مادة (١)

تسري أحكام القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه ، على العاملين القطريين بالمؤسسة العربية للديمقراطية.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من تاريخ صدوره .
ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني

رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره

تميم بن حمد آل ثاني

نائب أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٩/٨/٢٠١٠هـ

الموافق : ٢١/٧/٢٠١٠ م